لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/372	5946/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/01/18هـ الموافق 2025/07/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3972/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/27هـ الموافق 2025/10/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) أبرم مع الشركة المدعى عليها اتفاقية إدارة محفظة استثمارية للحساب الاستثماري رقم (--) ومحفظة رقم (--) بقيمة قدرها (4,045,520.73) ريال، ثم أبرم في تاريخ (--) اتفاقية إدارة محفظة استثمارية للحساب الاستثماري رقم (--) ومحفظة رقم (--) بقيمة (8,000,000) ريال، ثم تم دمج المحفظتين في محفظة واحدة بقيمة (12,000,000) ريال، بالإضافة إلى مبلغ نقدي قدره (1,000,000) ريال، ويعترض على مخالفة الشركة المدعى عليها لأحكام الاتفاقية وتجاوزها القيود الاستثمارية المتفق عليها وذلك باستثمارها في السوق الموازية في سهم الشركة (أ) دون إذن كتابي مسبق، ويدعي أنه منذ وقت الاستثمار وأصوله في انهيار مستمر حتى بلغت خسارته لنسبة تجاوزت الـ (70%)، وأن الشركة المدعى عليها هي المستشار المالي لشركة (أ) وأن هذا يؤكد سوء نيتها وقصدها الإضرار به. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بكامل قيمة المحفظة بمبلغ قدره (13,000,000) ريال، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء التداول في السوق الموازية، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (300,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5946/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي في شأن تجاوز المدعى عليها لقيود الاستثمار في الاتفاقية المبرمة بينهما.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: الاستئناف قدم وقيّد في الموعد النظامي.

ثانياً: من حيث الموضوع:

أ. إن سعادة مصدر القرار جانبه الصواب في تسبيب قراره كون سعادته خلط بين اتفاقية إدارة محفظة استثمارية برقم الحساب الاستثماري (--) رقم المحفظة (--) بقيمة (4.045.520.73) ريال (أربعة ملايين وخمسة وأربعون ألف وخمسمائة وعشرون ريال وثلاثة وسبعون هللة) وبين اتفاقية إدارة محفظة استثمارية بتاريخ (--) برقم الحساب الاستثماري (--) رقم المحفظة (--) بقيمة (8.000.000) ريال (ثمانية مليون ريال)، وقد تم توقيع إقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية - نمو والذي ينصب وينحصر في

المحفظة الاستثمارية رقم (--) والمذيل بتوقيع موكلي بتاريخ (--). وجه الاستدلال: أن موكلي وقع الإقرار بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية -نمو فيما يخص محفظة استثمارية واحدة وهي رقم (--) وبالتالي فإنه لا يمكن أن ينسحب أثر إقرار موكلي بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية - نمو إلى المحفظة الأخرى والتي تحمل رقم (--)، إضافة إلى اختلاف رقم الحساب الاستثماري لكل محفظة. ولعل المستأنف ضدها وما لديها من خبرة وعلم في إدارة المحافظ الاستثمارية فما كان يفوتها أن تذكر في الإقرار بالمخاطر رقم المحفظة الأولى أو كانت تقوم بتحرير إقرار آخر بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية - نمو للمحفظة الأولى وهذا لم يحدث فبالتالي ينعدم انسحاب أثر الإقرار بالمخاطر الخاص بالمحفظة الثانية على المحفظة الأولى خاصة أنه ورد بالاتفاقية في ضوابط الاستثمار الجزء الأول: مجال الاستثمار 'يتم استثمار الأصول في أسواق المال في المملكة العربية السعودية في الأسهم المدرجة في السوق المالية بالإضافة إلى الاكتتابات الأولية والاكتتاب والتداول في أسهم حقوق الأولوية والفائض، وصناديق الاستثمار، وأدوات النقد والصكوك الصادرة عن المملكة العربية السعودية'.

ب. مما يؤكد تمسك موكلي بعدم الخلط بين الاتفاقيتين عدم انسحاب أثر إقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية للمحفظة الثانية على المحفظة الأولى هو ما ذكره سعادة مصدر القرار المستأنف عليه في تسبيب قراره والذي استقى تسبيبه من دفاع المستأنف ضدها والذي جاء نصاً: 'ومما يؤكد ذلك أن الشركة المدعى عليها دفعت في مذكرتها الواردة إلى الدائرة في تاريخ (--)، بأنها أبلغت المدعي بارتفاع نسبة المخاطر في السوق الموازية وأوضحت كافة المخاطر له، وذلك من خلال توقيع المدعي على إقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية (نمو)، وأنه بهذا الإقرار يتضح معرفة المدعي وموافقته على ما قامت به الشركة المدعى عليها من الاستثمار في السوق الموازية، وأن هذا ينفي دعواه تماماً، لأن المدعي لو كان يرغب في الاستثمار في السوق الرئيسية فقط دون الموازي لنص على ذلك في الاتفاقية، وما كان ليقوم المدعي بالتوقيع على إقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية الذي هو إحدى الإجراءات المتبعة للتداول في نمو'، وتأسيساً على تسبيب اللجنة الابتدائية الآنف ذكره، ونظراً لعدم وجود إقرار بالمخاطر يخص المحفظة الأولى؛ الأمر الذي يؤكد عدم موافقة موكلي على ما قامت به المستأنف ضدها من الاستثمار في السوق الموازية فيما يخص المحفظة الأولى ذات الرقم (--) وبالتالي قيام السبب الموجب للتعويض عن هذه المحفظة الاستثمارية تحديداً، أين الإقرار والموافقة الكتابية الخاصة بها كما صنعت الشركة المدعى عليها في المحفظة الاستثمارية الثانية.

ج. ذكر سعادة مصدر القرار في آخر تسبيبه أن الادعاء بسوء النية وتضارب المصالح لم يُقدَّم عليه ما يثبت صحته، وقد جانب الصواب بقوله ذلك؛ إذ أنه قد جاء في بند 'تضارب المصالح' -الذي أورده سعادة مصدر القرار- ما نصه: 'يقر العميل ويوافق على أنه أثناء القيام بالخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يجوز أن يكون لشركة المدعى عليها مصلحة جوهرية في صفقة أو استثمار يحتمل أن يتم لحساب المحفظة، وأن تلك المصالح سواء كانت جوهرية أم غير جوهرية سيتم الإفصاح عنها للعميل خطياً'، وفيه إلزام الشركة المدعى عليها نفسها بالإفصاح عن هذه المصالح؛ وذلك مُوقع للإثبات عليها؛ إذ قد اشترط البند الإفصاح عن التعارض للعميل والإفصاح لم يتم. ومع إلزام الشركة المدعى عليها نفسها بالإفصاح إلا أن هذا البند يقع باطلاً لمخالفته النظام العام إذ قد نصت لائحة مؤسسات السوق المالية في الفقرة (ب) والفقرة (د) من المادة (الحادية والأربعين) على الآتي: 'ب) إذا كان هناك تعارض قائم أو يحتمل قيامه بين مصالح مؤسسة السوق المالية التي تتصرف لحساب عميل أو تقدم له المشورة وبين مصالح ذلك العميل فيما يتعلق بصفقة أو مشورة؛ يجب على مؤسسة السوق المالية الإفصاح للعميل كتابياً عن ذلك والحصول على إقرار كتابي منه بفهمه واطلاعه على حالات التعارض القائمة أو المحتملة بين مصالح مؤسسة السوق المالية وبين مصالحه.

د) في حال وجود تعارض بين مصلحة مؤسسة سوق مالية ومصلحة العميل في أي صفقة، يجب على مؤسسة السوق المالية أن تدفع للعميل أي خسارة يتحملها نتيجة ذلك التعارض: إلا إذا: ١) كانت مؤسسة السوق المالية قد أفصحت للعميل عن تعارض المصالح طبقاً للفقرة (ب) من هذه المادة. ٢) ووافق العميل كتابياً على مواصلة مؤسسة السوق المالية رغم ذلك التعارض.' وجاء في لائحة سلوكيات السوق في الفقرة (١) من المادة (التاسعة عشر) ما نصه: 'عندما تصدر مؤسسة السوق المالية أو أي شخص تابع لها لعميل أو عملاء توصية استثمارية أو بحثاً أو دراسة أو تحليلاً يتعلق بورقة مالية، يحظر عليها: ١) تقديم المشورة لعميل أو التداول لحساب عميل بعكس التوصية ما لم تفصح مؤسسة السوق المالية للعميل قبل تقديم المشورة أو التداول عن التوصية وعن تضارب المصالح المحتمل بين مؤسسة السوق المالية والعميل'. تأسيساً على ما سبق، فقد نص النظام على وجوب الإشعار خطياً إذا احتُمل تعارض المصلحة أو كان قائماً لا على إطلاقه كما فُعِل في العقد، وزاد النظام على ذلك وجوب موافقة العميل كتابياً على فهمه واطلاعه على ذلك التعارض المحتمل أو القائم، فلم تلتزم الشركة المدعى عليها لا بما نص عليه النظام ولا حتى بما ألزمته نفسها في العقد، فماذا أهملت اللجنة الابتدائية كل ذلك، ولماذا لم تتخذ الإجراءات القضائية المتبعة في مناقشة البينات وسؤال الشركة المدعى عليها عن أهم شروط الاتفاقية (الموافقة على الإفصاح كتابياً) أي اللجنة من كل ذلك.

د. لقد نص النظام في لائحة السوق المالية في مادته (الخامسة) على ما يأتي: 'ب) يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص'، موجبة بذلك على كل مؤسسة في السوق المالية بذل العناية اللازمة في التعامل مع أموال العميل وملزمة لها بحسن إدارتها؛ ويأتي ذلك معضوداً بما قرره المبدأ القضائي المنصوص عليه من لجنة فصل منازعات الأوراق المالية والموجود في القرارين (--،--)؛ وهو كالآتي: 'الأصل أن العلاقة بين مدير المحفظة الاستثمارية وعملائه هي علاقة عقدية، وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية، ويعد مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها سواء أكانت أخطاء مهنية تتعلق بعدم بذل العناية اللازمة لإدارة المحفظة الاستثمارية (عناية الرجل الحريص)، أم أخطاء إدارية كمخالفة الالتزامات التي يفرضها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بإتيان أفعال محظورة، أو الامتناع عن القيام بأعمال واجبة أو الإخلال بالتزاماته التعاقدية'. وقد جاء فعل الشركة المدعى عليها مخالفاً لنص النظام ونص هذا المبدأ القضائي فقد جمعت الخطأين الواردين في المبدأ: الخطأ المهني: إذ أهملت عناية الرجل الحريص على حفظ مال موكلي وجعلته كله في سهم واحد مخالفة بذلك مقتضى حسن الإدارة وبذل العناية الملزم بتوزيع الأصول وتنويعها. والخطأ الإداري: بمخالفتها للنظام وإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، ويتمثل ذلك في أمور:

١. عدم الإفصاح لموكلي عن تضارب المصالح المشترط عقداً (بند تضارب المصالح) ونظاماً (المادة ٤١ من نظام مؤسسات السوق المالية) وعدم صدور إقرار خطي من موكلي بفهم تعارض المصالح واطلاعه عليه والإقرار به.

٢. عدم التوزيع بين الأصول المنصوص عليه في العقد البند (٢٦)، ونصه: '(ج) المخاطر الناجمة عن الاستثمار، واستراتيجية الاستثمار وتوزيع الأصول ومخاطر السوق قد تؤثر على عوائد المحافظ الاستثمارية. (د) وفي بعض الأحيان، قد تكون محافظ العملاء متركزة في بعض الشركات/الصناعات. وأن أداء المحافظ سيعتمد على أداء هذه الشركات/صناعات/قطاعات الاقتصاد'. ففي (ج) نص يدل على التزام المدعى عليها بتوزيع الأصول، وفي (د) تقرير بأن أضيق ما يكون الاستثمار فيه 'بعض الشركات /الصناعات/القطاعات'؛ وكلمة بعض لا يشار بها إلى واحدٍ اتفاقاً، أي أن وضع استثمار موكلي كله في شركة واحدة والشركة المدعى

عليها هي ذاتها مديرة الطرح لهذه الشركة، أمر لا يمكن أن يكون موافقاً للعقد ولا الأنظمة واللوائح قولاً واحداً.

3. عدم بذل العناية والحرص وسوء الإدارة والنية؛ إذ كيف يُعقل أن يكون باذلاً العناية والحرص من يجعل مال العميل كله في سهم واحد هو سهم مستشاره المالي؛ مخالفاً بذلك النظام: إذ قد نص المبدأ القضائي سالف الذكر الوارد في القرارات (--،--): 'لاحتساب التعويض يتم المقارنة بأداء الصناديق الأخرى' فلْتَهَب لنا الشركة المدعى عليها صندوقاً استثمارياً فيه سهم واحد فقط، ووقع ذلك مخالفاً العرف الاستثماري المقرر أن مقتضى الحرص والعناية والمهارة هو توزيع الأصول وتنويعها، مخلة بالأمانة التي استرعاها إياها موكلي في حفظ رأس ماله وتنميته؛ بسوء إدارتها وسعيها في مصلحتها الخاصة ضاربةً بمصلحة موكلي عرض الحائط، فيا لله العجب؛ أيكون ما جرى الشرع والنظام والعقد على إعماله يُحكم برفضه وإهماله، أم هل يخفى الواضح وضوح الشمس من سوء الإدارة المالية وتضارب المصالح على لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وبناءً عليه فإن القرار المستأنف عليه خالف القاعدة (العاشرة) من نظام المعاملات المدنية التي نصت على: 'الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم'، كما خالف ما نصت عليه القاعدة (الثانية والثلاثون) من نظام المعاملات المدنية على: 'لا مساغ للاجتهاد في مورد نص'، كما خالف ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (الخامسة والتسعون) من نظام المعاملات المدنية على: 'يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية'، كما خالف ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (الرابعة بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية على: 'إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثاً عن إرادة المتعاقدين'، وأيضا خالف ما استقرت أحكام ومبادئ المحكمة العليا على أن: 'من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو ملزم بإقراره'، (ك .ع) (1/3/48) (1431/10/18)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"بالإشارة إلى الدعوى المنظورة لديكم والمشار إليها أعلاه، وإلى ما ورد بمذكرة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعي، وحيث أن مذكرة الاعتراض لم يأت فيها المدعي بجديد، ولم يقدم أي بينات على ما يدعيه، ولم يقدم ما يرقى لنقض قرار لجنة الفصل الصادر في الدعوى، وهو ما يترتب عليه عدم قبول طلب الاعتراض وتأييد القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعليه فإننا نتقدم بالرد على المذكرة المقدمة من المدعي، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. حيث ذكر المدعي ما نصه: 'أن سعادة مصدر القرار جانبه الصواب في تسبيب قراره كون سعادته خلط بين اتفاقية إدارة محفظة استثمارية برقم الحساب الاستثماري (--) رقم المحفظة (--) بقيمة (4.045.520.73) ريال (أربعة ملايين وخمسة وأربعون ألف وخمسمائة وعشرون ريال وثلاثة وسبعون هللة وبين اتفاقية إدارة محفظة استثمارية بتاريخ (--)، برقم الحساب الاستثماري (--) رقم المحفظة (--) بقيمة (8,000,000) (ثمانية مليون ريال)، وقد تم توقيع إقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية- نمو والذي ينصب وينحصر في المحفظة الاستثمارية رقم (--) والمذيل بتوقيع موكلي بتاريخ (--)، وجه الاستدلال أن موكلي وقع الإقرار بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية- نمو فيما يخص محفظة استثمارية واحدة وهي رقم (--) وبالتالي فإنه لا يمكن أن ينسحب أثر إقرار موكلي بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية- نمو إلى المحفظة الأخرى والتي تحمل رقم (--) إضافة إلى اختلاف رقم الحساب الاستثماري لكل محفظة'،

فنجيب عن ذلك بما يلي: إن ما ذكره المدعي غير صحيح، والصحيح أن سعادة مصدر القرار سبب القرار بشكل صحيح وموافق للنظام، وذلك لأن تلك المحافظ المشار إليها من المدعي قد تم دمج المحفظتين في محفظة واحدة بقيمة (١٢) مليون ريال اثنى عشر مليون ريال، بالإضافة إلى مبلغ نقدي قدره مليون ريال، وهو ما يترتب عليه أن توقيع المدعي لإقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية (نمو)، يثبت علمه بمخاطر هذا السوق، خصوصاً مع دمج المحفظتين في محفظة واحدة بالفعل، وهذا ما ثبت لدى لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية، حيث ذكرت في أسباب القرار وتحديداً في السطر رقم (19) من الصفحة رقم (9) والذي جاء فيه ما نصه: 'ثم تم دمج المحفظتين في محفظة واحدة بقيمة (12) مليون ريال اثنى عشر مليون ريال، بالإضافة إلى مبلغ نقدي قدره (1,000,000) ريال'، وهو ما يترتب عليه عدم وجاهة الدفع المقدم من المدعي بادعاء وجود محفظتين ويحاول فصلهما لأن ذلك ينافي ما ذكره المدعي بنفسه في بداية شكواه من دمج المحفظتين في حساب استثماري واحد، وهو ما يترتب عليه عدم صحة ما ذكره المدعي ويوجب تأييد القرار الصدار.

2. حيث ذكر المدعي ما نصه: 'مما يؤكد تمسك موكلي بعدم الخلط بين الاتفاقيتين عدم انسحاب أثر إقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية للمحفظة الثانية على المحفظة الأولى هو ما ذكره سعادة مصدر القرار المستأنف عليه في تسبيب قراره والذي استقى تسبيبه من دفاع المستأنف ضدها والذي جاء نصاً (ومما يؤكد ذلك أن الشركة المُدعى عليها دفعت في مذكرتها الواردة إلى الدائرة في تاريخ (--)، بأنها أبلغت المدعي بارتفاع نسبة المخاطر في السوق الموازية وأوضحت كافة المخاطر له، وذلك من خلال توقيع المدعي على إقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية (نمو) وأنه بهذا الإقرار يتضح معرفة المدعي وموافقته على ما قامت به الشركة المدعى عليها من الاستثمار في السوق الموازية، وأن هذا ينفي دعواه تماماً؛ لأن المدعي لو كان يرغب في الاستثمار في السوق الرئيسية فقط دون الموازي لنص على ذلك في الاتفاقية، وما كان ليقوم المدعي بالتوقيع على إقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية الذي هو إحدى الإجراءات المتبعة للتداول في نمو'، فنجيب عن ذلك بما يلي: إن ما ذكره المدعي من عدم الخلط بين الاتفاقيتين غير صحيح، والصحيح أنه تم دمج المحفظتين في محفظة واحدة بقيمة (12) مليون ريال اثنى عشر مليون ريال، بالإضافة إلى مبلغ نقدي قدره (1,000,000) ريال، وذلك كما ثبت في القرار، كما أنه تم الرد على ذلك فق الفقرة رقم (1) أعلاه والتي نحيل إليها منعا للتكرار وحرصاً على وقت سعادتكم.

3. حيث ذكر المدعي ما نصه:' تأسيسا على ما سبق/ فقد نص النظام على وجوب الإشعار خطياً إذا احتمل تعارض المصلحة أو كان قائماً لا على إطلاقه كما فعل في العقد، وزاد النظام على ذلك وجوب موافقة العميل كتابياً على فهمه واطلاعه على ذلك التعارض المحتمل أو القائم، فلم تلتزم الشركة المدعى عليها لا بما نص عليه النظام ولا حتى بما ألزمته نفسها في العقد، فماذا أهملت اللجنة الابتدائية كل ذلك، ولماذا لم تتخذ الإجراءات القضائية المتبعة في مناقشة البينات وسؤال الشركة المدعى عليها عن أهم شروط الاتفاقية الموافقة على الإفصاح كتابياً'، فنجيب عن ذلك بما يلي: إن ما ذكره المدعي من وجود تعارض مصالح غير صحيح، والصحيح إن المدعي ذكر مجرد كلام مرسل بدون تقديم أي بينة على ما يدعيه، وذلك تطبيقاً لما جاء في نظام الاثبات 'البينة على المدعي'، وحيث لم يقدم المدعي أي بينة وهو ما يوجب الالتفات عنه، كما نؤكد أن موكلتي لم تقم بأي خرق للاتفاقية المبرمة مع المدعي كما سبق بيانه، وبخصوص الخسائر فإنه من المعلوم كافة المخاطر الموجودة بالسوق السعودي وإمكانية خسارة مبلغ الاستثمار بشكل كامل، وتم شرحها للمدعي كاملة، وذلك كما هو موضح في البند رقم (1/26) من الاتفاقية والذي نص على: 'المخاطر الاستثمارية يقر العميل بأن الشركة المدعى عليها قد أطلعته على الأخطار المصاحبة للاستثمار في الأوراق الأدوات المالية أو المتاجرة فيها، بما فيها مخاطر الصرف الأجنبي واحتمال خسارة رأس ماله بالكامل، وأنه

فهم المخاطر'؛ مما يترتب عليه إخلاء مسؤولية الشركة المدعى عليها تماماً، خصوصاً مع انتفاء وجود أي خطأ من جانبها، وهو ما يتوافق مع البند الخاص بإخلاء المسؤولية الموضح في البند رقم (19) من الاتفاقية والذي نص على: 'يعفي العميل الشركة المدعى عليها ويخليها من أية مسؤولية عن الصفقات التي تتم في إطار عملها بموجب هذه الاتفاقية'.

4. حيث ذكر المدعي ما نصه: 'وقد جاء فعل الشركة المدعى عليها مخالفاً لنص النظام ونص هذا المبدأ القضائي فقد جمعت الخطأين الواردين في المبدأ: الخطأ المهني: إذ أهملت عناية الرجل الحريص على حفظ مال موكلي وجعلته كله في سهم واحد مخالفة بذلك مقتضى حسن الإدارة وبذل العناية الملزم بتوزيع الأصول وتنويعها. والخطأ الإداري بمخالفتها للنظام وإخلالها بالتزاماتها التعاقدية'، فنجيب عن ذلك بما يلي: إن ما ذكره المدعي غير صحيح، ومجرد كلام مرسل بدون بينة، حيث إن الشركة المدعى عليها لم ترتكب أي خطأ، ولم يكن لديها أي سوء نية أو تقصد الإضرار بالمدعي، وأن الشركة المدعى عليها بذلت العناية والحرص المطلوب ومراعاة مصلحة المدعي في كافة أعمال الاستثمار، ويتضح ذلك من خلال توقيع المدعي لاتفاقيتين، ثم اتخاذ قراره بدمج المحفظتين في حساب استثماري واحد، وكذلك توقيعه الإقرار الخاص بمخاطر السوق الموازي نمو يتضح معرفة المدعي وموافقته على ما قامت به الشركة المدعى عليها من الاستثمار في السوق الموازية (نمو)، وهذا ينفي دعواه تماماً، وينفي وجود أي خطأ من جانب موكلتي.

ختاماً: ومن كل ما سبق يتضح لسعادتكم انتفاء المسؤولية عن الشركة المدعى عليها، وعدم ارتكابها لأي خطأ بحق المدعي، وعدم خرق أي بنود تخص الاتفاقية، وبخصوص الاستثمار في السوق الموازي فقد تم تقديم البينة على أنه تم بناء على موافقة المدعي، وقيامه بتوقيع إقرار العميل بالمخاطر المرتبطة بالسوق الموازية (نمو)، مما يجعل طلب المدعي بالتعويض مفتقداً لموجبه؛ لافتقاده الأركان التي توجب التعويض بحق الشركة المدعى عليها وخصوصا ركني (الخطأ، والعلاقة السببية)، كما أن الضرر الذي أصاب المدعي هو ضرر نتيجة لمخاطر تم بيانها للمدعي قبل ابرام الاتفاقية وإمكانية خسارة رأس المال بالكامل كما هو موضح في البند رقم (1/26) من الاتفاقية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي في شأن تجاوز الشركة المدعى عليها لقيود الاستثمار في الاتفاقية المبرمة بينهما، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أماما أثاره وكيل المدعي في مذكرة استئنافه من أن الشركة المدعى عليها أهملت عناية الرجل الحريص على حفظ مال موكله وجعلته كله في سهم واحد مخالفة بذلك مقتضى حسن الإدارة وبذل العناية الملزم بتوزيع الأصول وتنويعها، وخالفت النظام وأخلّت بالتزاماتها التعاقدية لعدم إفصاحها لموكله عن تضارب المصالح المشترط عقداً ونظاماً؛ لعدم صدور إقرار خطي من موكله بفهم تعارض المصالح واطلاعه عليه والإقرار به، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على خطاب الشكوى المقدمة من المدعي والمقيدة لدى هيئة السوق المالية برقم (--) وتاريخ (--)، تبيّن أنّ المدعي لم يضمِّن شكواه أمام الهيئة ما يتعلق بسوء الإدارة وتعارض المصالح، وحيث نصت الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة..."، إضافة إلى أن الفقرة (2) من المادة (السادسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: ".... يجب أن تستوفي صحيفة الدعوى المتطلبين الآتيين: 2) أن يكون أطراف الدعوى وموضوعها في صحيفة الدعوى نفس أطراف وموضوع الشكوى أمام الهيئة"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن دعوى المدعي فيما يتعلق بسوء الإدارة وتعارض المصالح في مواجهة الشركة المدعى عليها لم تستوف الأوضاع المقررة نظاماً، مما يتعذر معه نظرها في هذا الجانب.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5946/ل/د/2025/2م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.